السنة واختلفوا في الجواب وسلم على واحد بلفظ الجماعة واذا ارد الجواب ولم يسمع
لم يسقط الفرض كذا في ملتقط مشكلات القدوري وغيره وفي الجامع اذا كانوا
متهذبين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والظهيرية والخلاصة
ولا بأس بالسلام على القراءة وان ترك ليوذيهم فلا بأس وكذا السلام على
المشتغلين باللعب بالشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم على القراءة
عند ابي يوسف ومحمد كذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية ان كان بعض عراة
والبعض متذكرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتهذبين كذا
في الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي ومما يفعله
الجهال من تقبيل يده نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا
في الظهيرية وتسمية العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية
ان تسمية العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا لا حاجة الى الزيادة
على ثلث مرة لا تسمية كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن بن زياد
ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله
فيقول له العاطس يغفر لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في الخلاصة ان الكسب على مراتب ما لا بد لكل واحد منهم
ما يقوم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان
له عيال من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له
ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فاذا دخل قدر كفايته و
كفاية عياله مباح اذا لم يرد الغنى والزيادة اتفق اهل السنة والجماعة

على

على ان كسب الحلال شرع لسنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانهم لا يبطل قائم
لا يبطل التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التو
حيد ثلاثة الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عم لواحد من الاعراب اعقلها
وتوكل على الله تعالى كذا مذكور في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر عن الذي يا
خذ ويعطي وهو افضل ام الذي يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخل عجب فيما يعطي
الاخذ والاعطا افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك افضل وذكر في تحفة
الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه ان لم
يعلم احد يجب عليه ان يسئل فان لم يفعل حتى مات مات اثما كذا ذكر في الخلاصة
وذكر ايضا في تلك التحفة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السوال ويباح له الاخذ وذكر
الامام الفاضل المعروف بالنواوي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح
المسلم البخاري ان ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي عم انه قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة
القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة
الفتاوى ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسئلون الحافا وهو ماجور
ما لم يعلم واحد بعينه انه بهذه الصفة وذكر في الخلاصة رجل له دراهم اراد ان ينفقها
فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقرا لا يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا
يصبر في الشدة فالتصدق على الفقرا افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من
الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والصحيح ان لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)